A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.532/Corr.1
15 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

عناوين ونصوص المواد بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)

تصويب

المادة ٢: الفقرة ٣: يستعاض عن كلمة "المواد" بكلمة "مادة".

المادة ١٩: الفقرة ١(أ): يصوّب النص على النحو التالي:

"قتل أي موظف من هؤلاء الموظفين أو الأفراد أو اختطافه أو الاعتداء عليه شخصيا أو على حريته بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء".

المادة ٢

المسؤولية الفردية والعقاب

١- ترتب الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسؤولية فردية.

٢- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقاً للمادة ١٦.

٣- يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة مبيَّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ إذا قام بما يلي:

(أ) ارتكب هذه الجريمة عمدا؛

(ب) أمر بارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا أو شُرع في ارتكابها؛

(ج) تخلَّف عن منع ارتكاب هذه الجريمة أو عن قمع ارتكابها في الأحوال المبيَّنة في المادة ٦؛

(د) عَمَد وهو على بيِّنة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، على ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها؛

(هـ) اشترك مباشرة في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(و) حرَّض مباشرة وعلنا فردا آخر على ارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(ز) شرع في ارتكاب هذه الجريمة باتخاذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة لم تقع فعلا بسبب ظروف مستقلة عن نواياه.

المادة ٣

العقاب

يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها للعقاب. ويكون العقاب متناسباً مع طبيعة الجريمة وخطورتها.

المادة ٤

مسؤولية الدول

لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٥

الأمر الصادر عن حكومة أو من رئيس أعلى

لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

المادة ٦

مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفي ارتكاب المرؤوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو لقمعها.

المادة ٧

الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يُعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تُخفَّف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

المادة ٨

تقرير الاختصاص

مع عدم الاخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم المبيّنة في المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها. ويكون الاختصاص بنظر الجريمة المبيّنة في المادة ١٦ لمحكمة جنائية دولية.

بيد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة الطرف بمحاكمة مواطنيها عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦.

المادة ٩

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدَّعى أنه ارتكب جريمة مبيّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

المادة ١٠

تسليم الأفراد المدَّعى بارتكابهم جرائم

١- كل جريمة من الجرائم المبيَّنة في المواد ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢- إذا تلقَّت دولة طرف تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣- على الدول الأطراف التي لا تعلّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تقرَّ بأن تلك الجرائم هي جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤- تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم أي دولة طرف أخرى.

المادة ١١

الضمانات القضائية

١- كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني، لدى الفصل في أي تهمة موجهة إليه، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن تنتدب له المحكمة من تلقاء نفسها محاميا يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يُضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

٢- لكل فرد أدين بجريمة الحق في أن يُعاد النظر، وفقاً للقانون، في إدانته وفي عقوبته.

المادة ١٢

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١- لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢ - لا تجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية إلا في الحالات التالية:

(أ) أمام محكمة جنائية دولية:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة في المحكمة الوطنية قد وصفته تلك المحكمة بأنه جريمة عادية لا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ أو

'٢' إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر؛

(ب) أمام محكمة وطنية في دولة أخرى:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو

'٢' إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة.

٣ - في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنفذة بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

المادة ١٣

عدم الرجعية

١- لا تجوز إدانة أحد بموجب هذه المدونة عن أفعال ارتُكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

٢- ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقاً للقانون الدولي أو للقانون الوطني.

المادة ١٤

الدفوع

تفصل المحكمة المختصة في قبول الدفوع وفقاً للمبادئ العامة للقانون، في ضوء الطابع الذي تتسم به كل جريمة.

المادة ١٥

الظروف المخففة

تراعي المحكمة، عند إصدار حكمها، كلما كان ذلك مناسباً، الظروف المخففة وفقا للمبادئ العامة للقانون.

الباب الثاني

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المادة ١٦

جريمة العدوان

كل فرد يشترك فعلياً، بصفته قائدا أو منظماً، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر فعلياً، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالاعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه، يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان.

المادة ١٧

جريمة الإبادة الجماعية

يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها المذكور، تدميراً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) التسبب بإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة، يُقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير يقصد منها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة؛

(هـ) القيام قسراً بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

المادة ١٨

الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الانسانية كل فعل من الأفعال المدرجة التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) التعذيب؛

(د) الاسترقاق؛

(هـ) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية؛

(و) التمييز النظامي لأسباب عضوية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان؛

(ز) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛

(ح) الاخفاء القسري للأشخاص؛

(ط) الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الإعتداء الجنسي؛

(ي) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضرراً جسيماً بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والاصابة الجسدية الجسيمة.

المادة ١٩

الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١- تعتبر الجرائم التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها عمداً وبصورة منتظمة وعلى نطاق واسع ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتركين في إحدى عمليات الأمم المتحدة بغية منع هذه العملية أو الحيلولة دون استيفاء ولايتها:

(أ) قتل أي موظف من هؤلاء الموظفين أو الأفراد عمداً أو اختطافه أو الاعتداء عليه بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء؛

(ب) الاعتداء العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من هؤلاء الموظفين أو الأفراد أو على سكنه الخاص، أو على وسائل انتقاله، بشكل قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

٢- لا تنطبق هذه المادة على عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الموظفين أو الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٢٠

جرائم الحرب

كل جريمة حرب من جرائم الحرب التالية تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع:

(أ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافا للقانون الدولي الإنساني:

'١' القتل العمد؛

'٢' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

'٣' التسبب عمداً بمعاناة شديدة أو باصابة جسيمة للجسم أو للصحة؛

'٤' تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، والقيام بذلك بطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

'٥' إكراه أسير حرب أو شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛

'٦' القيام عمداً بحرمان أسير حرب أو شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وحسب الأصول؛

'٧' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لاشخاص محميين؛

'٨' أخذ الرهائن.

(ب) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا خلافا للقانون الدولي الإنساني ويتسبّب بالوفاة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة؛

'١' جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

'٢' شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع توفّر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية؛

'٣' شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مع توفّر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية؛

'٤' جعل أحد الأشخاص هدفا للهجوم مع توفر العلم بأنه خارج المعركة؛

'٥' الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء، أو علامات أخرى للحماية معترف بها؛

(ج) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا خلافا للقانون الدولي الإنساني:

'١' قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛

'٢' التأخير بلا مبرر في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(د) انتهاك حرمة الكرامة الشخصية خلافا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

(هـ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافا لقوانين أو أعراف الحرب:

'١' استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبب بمعاناة غير ضرورية؛

'٢' تدمير المدن أو البلدات أو القرى بطريقة تعسفية أو التخريب دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية؛

'٣' القيام، بأي وسيلة، بمهاجمة أو قصف بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدفاعية أو مناطق مجردة من السلاح؛

'٤' مصادرة المؤسسات المكرسة للدين، والأعمال الخيرية والتعليم، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها، أو الإضرار المتعمد بها؛

'٥' سلب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(و) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه خلافا للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي:

'١' استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل العمد وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو كل شكل من أشكال العقاب البدني؛

'٢' العقاب الجماعي؛

'٣' أخذ الرهائن؛

'٤' أعمال الإرهاب؛

'٥' انتهاك الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة، والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

'٦' النهب؛

'٧' إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها بصورة عامة بوصفها ضمانات لا غنى عنها؛

(ز) في حالة النزاع المسلح:

استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية بقصد التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

- - - - -